الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

(العلاقات الدولية، القانون الدولي ،القضاء الدولي، منظمة الأمم المتحدة، المسؤولية الدولية للدول والأفراد.

المحاضرة الأولى (السداسي الأول)

مقدمة:

إن دراسة المجتمع الدولي وطبيعته وما يستتبعه من تغير وتطور يكتسي أهمية واهتماما كبيرين لدى الدارسين والباحثين ومنذ أمد بعيد، وقد ازدادت هذه الأهمية وهذا الاهتمام في ارتباط هذا الموضوع وعلاقته الوطيدة بتطور القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وتنامي ظهور المنظمات الدولية العديدة و ذات الاختصاصات المختلفة .

ومما لا شك فيه أن بداية المجتمع الدولي ومنطلقة يرتبط في أساسه ويمتد في جذوره تاريخيا بوجود الإنسان والحضارة وما صاحب ذلك من أوجه للتعاون والاتصال بين الناس والشعوب في مناحي الحياة المختلفة، وما تقتضيه سنة التدافع وتحقيق المصالح بين البشر. ومن ضرورات استمرار الحياة الاجتماع البشري، فالمرء لا يستطيع العيش بمفرده، وانما يأنس بعيره ويتبادل معهم المنافع بما يحفظ له كيانه ومصالحه، وبهذا يتحقق المجتمع ،وبناء عليه ظهرت فكرة المجتمع الدولي ،وهي فكرة قديمة قدم المجتمع البشري ،لكنها كمصطلح تتسم بالحداثة والمعاصرة .

و في سبيل فهم أعمق للعناصر المؤثرة في حركة المجتمع الدولي والأدوات المتحكمة في مواقفها وتصرفاها ينبغي بداية أن نتطلع بشيء من التفصيل الى مفهوم المجتمع الدولي ثم الوقوف على الاليات تنظيمه للعلاقات الدولية في المجتمع الدولية من خلال التطرق الى تعريف القانون الدولي العام و كدا تحديد مصادره .

أولا: مفهوم المجتمع الدولي

يعدّ المجتمع الدولي مصطلح حديث في العلاقات الدولية، حيث غالبا ما يستخدمه رجال السياسة للتعبير عن وجود مجتمع متضامن ينظمه قانون محدد، وتطوّر هذا المصطلح بتطور القانون الدولي،

وذلك عبر مراحل متعدّدة، ويتميّز بخصائص مختلفة عن المجتمعات الوطنية، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال تحديد مفهومه والقانون المطبق عليه.

يتميّز المجتمع الدولي في كونه يتشكل من أشخاص تختلف عن أشخاص المجتمعات الوطنية وله خصوصيات خاصة به، يخضع لقانون خاص به يختلف تماما عن القوانين الأخرى التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الوطني.

تعدّدت تعاريف الفقه لمصطلح المجتمع الدولي، واتفق غالبيتهم على أنّه مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة ويتميّز بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية.

1/ تعريف المجتمع الدولي:

اختلفت التعريفات الفقهية للمجتمع الدولي حيث يرى بعض الفقهاء أنه مصطلح حديث في العلاقات الدولية، ومن التعريفات التي جاءت في هذا الشأن نجد:" المجتمع الدولي يتمثل في مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض"،[1] هذا التعريف يعد ناقص لأنه يتحدث عن الدولة كشخص وحيد في المجتمع الدولي، رغم أن الدول أيضا تختلف من حيث الحجم والشكل و النظام السياسي و القوة بالرغم أن لها نفس العناصر التكوينية، بالإضافة إلى أنه توجد عدة أطراف للمجتمع الدولي تظهر عن طريق العلاقات الدولية منها المنظمات الحكومية كمنظمة هيئة الأمم المتحدة وأخري غير حكومية و أيضا شركات متعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطني، كما اقتصر هذا المفهوم على الدولة الوطنية التي ظهرت في القرن السادس عشر، في حين أن المجتمع الدولي في تطور و كذلك أشخاصه.[2]

أما الدكتور عمر سعد الله عرفه:" المجتمع الدولي يعني كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي، يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة و متنوعة، علاقات تعاون أو تنافس أو صراع، أو خليط منها جميعا، علاقات خاضعة إلى القانون الدولي.....".[3]

---

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

[3] – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 379.

وهناك من عرفه بأنه:" مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع، وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها".[1]

أما الدكتور محمد كامل ياقوت عرفه بأنه:" ومن المسلم به أن المجتمع بمعناه الصحيح – محليا أو دوليا– إنما يوجد بوجود وحدات في نطاق إقليمي متمايزة عن بعضها البعض في الشخصية، وشاغلة مراكز متفاوتة في بناء المجتمع، ومتمتعة بدرجات متفاوتة من الحريات والحقوق و السلطة التي تضفيها عليها مراكزها في المجتمع، و تقوم بينهما علاقات متبادلة و مستمرة تنظمها قواعد عامة ملزمة أو على الأقل محترمة من معظم هذه الوحدات".[2]

كما يقصد بالمجتمع الدولي:" مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و هي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، و أشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، و هي المنظمات الدولية غير الحكومية، و الحركات الوطنية التحررية، و اللجان الوطنية، و المتحاربين المعترف بهم و غيرها من الكيانات السياسة الدولية المستقلة".[3]

نستنتج من هذا التعريف أن المجتمع الدولي يتكون من كيانات سواء كانت تتمتع بالصفة القانونية أو الصفة الفعلية، حيث تضم الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية و هي الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية، و الفئة الثانية تضم الأشخاص الفعلية و المتمثلة في المنظمات الدولية غير حكومية، الشركات المتعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني و كذا الفرد.

2- خصائص المجتمع الدولي :

تتميز مختلف هذه الكيانات بالطابع السياسي، وتختلف فيما بينها من ناحية الشكل الذي يتخذه كل كيان أو من حيث العناصر التي يتكوّن منها، ويعتمد كل كيان على حدى على إستراتجية خاصة به

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي (المصادر، الأشخاص)**، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 12.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 12.

[3] – وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 541.

لكي يحاول أن يفرض وزنه السياسي في اتخاذ المواقف داخل هذا المجتمع. بناء على ذلك، يتميّز هذا المجتمع بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية، وتتمثل هذه المميّزات فيما يلي:

أ/ تشكيل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا:

يقصد بذلك بأنّه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعدّ كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقرّ بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، ولا تعدّ المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول، حيث لا يمكن أن نتصوّر بأنّ منظمة الأمم المتحدة هي التي ترأس العالم، لأنّ هذه المنظمات ما هي إلا إطار للتعاون الدولي بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحدّدها الميثاق المنشأ للمنظمة([1]).

ب/ غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرّر الجزاء في حالة مخالفتها:

لا يقصد بذلك أنّ القانون الدولي العام ليس قانوناً، لأنّ قواعد قانونية، على غرار القوانين الأخرى، تتميز أيضا بكونها عامة ومجردة، وتهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي دوليا، وهي محددة وموجهة إلى أشخاص هذا القانون بصفاتهم وليس بذاتهم، ويختلف عن القانون الداخلي في كونه قانون ينسّق بين علاقات الدول([2])، وهو نتاج توافق سياسي دولي بين الدول([3]).

أما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر نشأة القاعدة القانونية، لأنه ليس شرط لتكوين القاعدة القانونية، بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها، إذ يأتي في مرحلة لاحقة لتكوين القاعدة القانونية، وإذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية؛ أي توافر عنصر الإلزام فيها، فإنّ أساس القوة الإلزامية للقانون

---

[1]– يقصد بذلك، أن المنظمة لا يمكن لها أن تلزم الدول على إتباع نهج أو سياسة معينة في العلاقات الدولية إلا فيما سمح به الميثاق. راجع: د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

[2] – CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A. Pedone paris, 2012, p. 70–71.

[3] – DE MONTPELLIER Marc, Introduction, au Droit International public, Collège Universitaire Français de l'Université d'Etat de Moscou, Mars 2012, p. 12.

الدولي العام هو إرادة الدول، أي يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام ولا تخضع إليه تلقائيا وإجباريا([1]).

وعليه، لا يمكن تصور قانون معين دون أن تقترن قواعده بجزاء مخالفته، حيث يمكن أن ترد هذه الجزاءات شكل صريح في القانون أو شكل ضمني، ونستنتج وجود الجزاء في هذه الحالة في روح القانون بذاته، ولا يمكن للفقه أن ينكر وجود فكرة الجزاء في القانون الدولي على أساس غيابها ضمن القواعد الصريحة في هذا القانون، لأن الجزاء موجود فعليا في المجتمع الدولي وتطور مع مرور المراحل في القانون الدولي.

تعدّ المسئولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية، وهي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة، ويتخذ في القانون الدولي شكلا مختلفا نوعا ما عن الجزاء في القانون الوطني، حيث غالبا ما يأخذ صورة الالتزام بالتعويض، في حالة ما إذا نتج عن ارتكاب العمل غير المشروع وقوع ضرر يلحق بدولة أخرى، أو صورة عقوبات قمعية (عسكرية أو غير عسكرية) مثل ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ج/ غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي:

يتميّز المجتمع الدولي بغياب سلطة ترأس جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أنّ غياب هذه السلطة حوّله إلى مجتمع فوضوي، إلا أنّ هذا الرأي لا أساس له من الصحة، لأنّ أغلب قواعد القانون الدولي غير مكتوبة وتنشأ عن طريق العرف أو باتفاق من الدول، أو عن طريق المنظمات الدولية الحكومية([2])، حيث يتم تدوينها عن طريق تحويل هذه القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدوّنة في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعود سبب التدوين إلى عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد([3]).

د/ غياب قاضي دولي ملزم:

---

[1] – PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine– Permanences et tendances nouvelles), Cursos Euromediterráneos, Bancaja, 1997, p. 40.

[2] – Ibid, p. 43.

[3] – وحول هذا الموضوع: راجع: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة–أشخاص القانون الدولي –النطاق الدولي–العلاقات الدولية– التنظيم الدولي– المنازعات الدولية–الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص. 46–61.

لا يقصد بذلك أنه لا يوجد قضاء دولي في المجتمع الدولي، بل هناك العديد من الهيئات القضائية الدولية، فكل واحدة منها لها الاختصاصات الخاصة بها، ومن بينها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية([1])، ومحاكم حقوق الإنسان (المحكمة الأوربية، المحكمة الإفريقية، والمحكمة الدولية الأمريكية)([2]).

يتميّز القضاء الدولي، خلافا للقضاء الوطني، بكونه قضاءً اختياريا، ومعنى ذلك أنّ اختصاصه يخضع لقبول الدول، حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه.

تنطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية، فولاية (اختصاص) محكمة العدل الدولية مثلا: ولاية اختيارية، إذ أن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطاً أولياً لتقرير ولايتها، وتكون ولايتها جبرية في حالة ما إذا صرحت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بأنها تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه.

الأطراف سواء في المجال السياسي و الدبلوماسي و المجال الاقتصادي، كما انتشرت ظاهرة الترابط و التعاون في المجتمع الدولي بصورة ملحوظة في القرن العشرين، من خلال إنشاء العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية.[3]

ثانيا/ القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي:

نتيجة لتطور الذي عرفه القانون الدولي العام بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فاشتمل بجانب الدول المنظمات الدولية و الإقليمية و الحركات التحررية و غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى.[1]

---

[1]– وحول موضوع المحكمة الجنائية الدولية، راجع: عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيزي وزو، 2014.

[2]– وحول موضوع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، راجع: عبد الوهاب شيتر، الرقابة على حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2004.

[3] – واسع حورية، **محاضرات في مقياس المجتمع الدولي**، مقدمة لطلبة سنة أولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، 2021، ص 07.